المسئولية الموضوعية عن أضرار تغير المناخ

(دراسة مقارنة)

إعداد

الباحث / محمد عصام محمد على

باحث دكتوراة بقسم القانون المدني

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية

المجلد (١٢) العدد (١٢)

الجزء الثاني – يوليو ٢٠٢٥

المقدمة

أولا: موضوع البحث:

.تعد ظاهرة تغير المناخ أن أهم وأخطر تحد يواجه الإنسانية, وتأثيرها الخطير السلبي على حياة البشرية, واستمرارها .

حيث إن تغير المناخ يشكل تهديدا غير مسبوق يطال الانسانية دون استثناء(١). فانبعاثات الغازات الدفيئة(٢) الناتجة عن النشاط البشري تعمل علي ارتفاع درجات الحرارة العالمية, مما يترتب عليه أضرار خطيرة, مثل الجفاف, والفيضانات, وارتفاع موجات الحرارة, وعلو مستوى سطح البحر, والظواهر الجوية الخطيرة. كما أن تغير المناخ لا يهدد البشرية فقط, وإنما يهدد كافة الأحياء(٣).

كما يمثل تغير المناخ خطرا علي الاستقرار المالي بصفة عامة ؛ إذ يشكل خطرا من الناحية المادية والمالية علي الشركات والمستثمرين, وعلاوة ومن أهداف التنمية المستدامة زيادة الوعي فيما يتعلق بمساءلة الشركات التي تسهم في تغير المناخ على وجه التحديد، فتغير المناخ يمثل أولوية عالية لدى جميع الدول(٤). وأصبح يدرك المجتمع الدولي جميع المخاطر المرتبطة بتلك الظاهرة, والقضايا البيئية على نطاق أوسع(٥).

وفي هذا الصدد قد تأثرت مصر تأثرا كبيرا بالتداعيات الخطيرة الناتجة عن ظاهرة تغير المناخ نتيجة الزيادة السكانية ، وهذا ما تضمنته أجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ ، إذ يعد الهدف رقم ١٣ في خطة التنمية المستدامة والذي يهدف الي تحقيق تنمية منصفة وشاملة، حيث يهدف إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لمواجهة تداعيات التغيرات المناخية(٦).

---

(1) Pankhuri Gupta and Akshat Jha, Climate change, emissions liability, and multinational corporations: Notes from Friends of the earth V. Royal Dutch Shell, NLUD Journal of legal studies, VOL. IV, 2022, P. 43.

(٢) الغازات الدفيئة هي: "تلك العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي, الطبيعية والبشرية المصدر معا, التي تمتص الأشعة دون الحمراء, وتعيد بث هذه الأشعة". الفقرة الخامسة من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.

(٣) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان, أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ, الأمم المتحدة, صحيفة الوقائع رقم ٣٨, ٢٠٢٢, ص ١.

(4) Rolf H. Weber and Andreas Hosli, Climate change liability, Increasing risks for directors? Perspectives from common and civil law jurisdictions, 22 Jan. 2020, P. 2. Electronic copy available at: https://ssrn.com/abstract=3644379 Visited date: 13/1/2023.

(5) Rolf H. Weber and Andreas Hosli, previous reference, P. 3.

(٦) الأجندة الوطنية نحو مواجهة التغيرات المناخية والحد من تأثيرها, أول أجندة وطنية لمواجهة آثار تغير المناخ يصدرها المجتمع المدني في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا, القاهرة ٢٠٢٢, ص ٩.

وقد أكدت المادة ٤٦ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ على الحق في بيئة نظيفة, وعلى التزام الدولة بالحفاظ عليها وحمايتها ، حيث نصت على أن: "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة, وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها, وعدم الإضرار بها, والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة, وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها". كما أكد الدستور المصري علي التزام الدولة بحماية الرقعة الزراعية, والمياه, والموارد الطبيعية, ومصادر الطاقة المتجددة(١).

وتأخذ الشركات في الاعتبار الآثار البيئية والاجتماعية لتصرفاتها, وفي السنوات الأخيرة تحول التركيز, على وجه التحديد, إلى أثر سلوك الشركات على الجوانب المتعلقة بتغير المناخ(٢).

وتم التوسع في التقاضي بشأن تغير المناخ على الصعيد العالمي ، حيث يتم رفع الغالبية العظمى من الدعاوي أمام المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية(٣).

ولما كان يصعب مواجهة ظاهرة تغير المناخ عن طريق القواعد التقليدية في المسئولية, مما دعا الفقه إلى إدخال أفكار جديدة يفرضها قانون تغير المناخ, أهمها إدخال فكرة المخاطر المناخية في إطار العلاقات التجارية, وفرض حظر على المالك بمنع تصريف غازات الاحتباس الحراري, وإنشاء صناديق لتعويض الأضرار, ودعم الوظيفة الوقائية للمسئولية المدنية, والتأمين. ولا شك أن هذه الاقتراحات تسهم في وضع قانون خاص جديد للمناخ(٤).

ثانيا: أهمية البحث:

مما لا شك فيه أن تغير المناخ اصبح يمثل تهديدا لحياة الملايين من الأشخاص, حيث ترك الكثير منهم منازله ونزحوا الي اماكن أكثر امنا. فحياة البشرية أصبحت مهددة بالمخاطر والأضرار الناشئة عن هذه الظاهرة (٥).

وقد زادت المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار المترتبة على تغير المناخ, سواء لحقت بصحة الأفراد, أو ممتلكاتهم(٦).

وتأسيسا علي ما تقدم لاقت دعاوى المسئولية المدنية المتعلقة بتغير المناخ اهتماما كبيرا, وذلك يرجع إلى ضرورة حصول المضرورين على التعويضات اللازمة لجبر الأضرار التي

---

(١) وذلك في المواد ٢٩, ٣٠, ٣٢, ٤٣, ٤٤, ٤٥ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

(2) Rolf H. Weber and Andreas Hosli, previous reference, P. 2.

(3) Rolf H. Weber and Andreas Hosli, previous reference, P. 6.

(٤) محمد محمد عبد اللطيف, دعاوى المناخ, دار النهضة العربية, ٢٠٢١, ص ٢٢.

(٥) زكية بلهول, لاجئ المناخ: نحو تعريف موحد له, المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية, مجلد ١٢, عدد ٣, السنة الثانية عشرة, جويلية ٢٠٢٠, ص ١٦١.

(6) Logan Stack, Warm climate, slow change: climate tort claims in Canada and the potential for legislative intervention, 55 U.B.C.L. Rev. 251, January 2022, p. 2.

يسببها تغير المناخ[١].

ثالثا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في عدة نقاط تتمثل في الآتي :

١- عدم الاتفاق بين الدول على إطار قانوني خاص يواجه مسئوليتها في مجال تغير المناخ, كما أنها لم تتعرض له في إطار الاتفاقيات الدولية المنظمة له. وقد اتجهت الأطراف المتضررة إلى رفع الدعاوى أمام المحاكم الوطنية ، لصعوبة مساءلة الدول[٢].

٢- عدم تناسب القواعد التقليدية للمسئولية المدنية مع مجال تغير المناخ, سواء من حيث إثبات الخطأ, وتحديد شخص المسئول , أو تعذر إثبات علاقة السببية بين مصدر الانبعاثات والضرر الناتج عنها, وكذلك لخصوصية الخسارة والضرر الناشئ عن تغير المناخ, خاصة أن آثار ومخاطر تغير المناخ طويلة الأجل, وتتعدى الحدود الإقليمية[٣].

٣-النظام القانوني الحالي غير قادر على مواجهة التحديات الجديدة للتقاضي بشأن تغير المناخ ، نظرا لعدم وجود معاهدة دولية صريحة, أو قانون وطني يحدد أساس وأركان المسؤولية، ومن ثم ستحتاج المحاكم إلى التكيف لمواجهة دعاوى تغير المناخ من خلال الفهم الشامل لطبيعة الأضرار والمسؤولية في سياق تغير المناخ. بسبب الطبيعة "البطيئة" لخسائر وأضرار تغير المناخ, فهي لا تحدث مباشرة في وقت محدد, وإنما تحدث ببطء على مدار الوقت[٤].

رابعاً: منهج البحث:

سيعتمد البحث على المنهج التحليلي, والمنهج المقارن, حيث سأقوم بتحليل النصوص القانونية, والاتفاقيات الدولية المنظمة لظاهرة التغير المناخي, ومعرفة ما إذا كانت هذه النصوص تتناسب مع التصدي لهذه الظاهرة, وإمكان حصول المضرورين على تعويض الأضرار التي تصيبهم من جراء تغير المناخ, أم لا, وذلك من خلال التعرض لبعض النظم القانونية المختلفة سواء الوطنية, أو الدولية.

خامساً: خطة البحث:

بناء على ما تقدم, نرى تقسيم هذا البحث إلى فصلين ، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: أحكام المسئولية المدنية عن أضرار تغير المناخ.

الفصل الثاني: طرق جبر أضرار تغير المناخ.

---

(1) Ben Batros, Climate liability suits as a forward-looking strategy for change, September 2020, p. 1. Electronic copy available at :https://ssrn.com/abstract=3702096. Visited date: 2/1/2023.

(٢) محمد محمد عبد اللطيف, المرجع السابق, ص ٥٦.

(3) Rolf H. Weber and Andreas Hosli, previous reference, P. 7. Kai P Purnhagen and Johannes Saurer, Climate change litigation, liability of EU member States under EU law, Wageningen law series, 2020, p. 17.

(4) Jacob Wise, Notes and comment: Climate change loss and damage litigation: infeasible or a useful shadow?, 38 wis. Intl' L. J. 687, summer 2021, p. 9.

الفصل الأول
أحكام المسئولية المدنية عن أضرار تغير المناخ

تمهيد وتقسيم:

تتأثر كافة أوجه الحياة على كوكب الأرض بتغير المناخ, حيث تتغير أنماط الطقس, وارتفاع مستويات البحر, وتعد الفئات السكانية الاضعف من أكثر الفئات تأثرا.

ويتعين علي جميع الأفراد, والشركات, والحكومات حول العالم اتخاذ اجراءات عاجلة لمواجهة هذه الظاهرة, والتكيف معها. فلا توجد دولة في العالم لا تتأثر بالاضرار الناجمة عن تغير المناخ, ومع ذلك لا تزال انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في ارتفاع تدريجي. مما يهدد بعواقب وخيمة إذا لم اتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذه الظاهرة والتكيف معها [١].

وبناء على ما تقدم, يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين, وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: أساس المسئولية المدنية عن أضرار تغير المناخ

المبحث الثاني: خصوصية أركان المسئولية المدنية عن أضرار تغير المناخ.

المبحث الأول
أساس المسئولية المدنية عن أضرار تغير المناخ

تمهيد وتقسيم:

لما كان المدعى عليه في دعوى المسئولية المدنية, لا توجد علاقة تعاقدية بينه وبين المدعي المضرور في دعوى تغير المناخ, وبالتالي فالمسئولية المدنية عن أضرار التغير المناخي لا يمكن أن تكون مسئولية عقدية, وإنما هي مسئولية تقصيرية.

والمسئولية الناشئة عن اضرار تغير المناخ قد تكون موضوعية لا تقوم علي الخطأ ، وانما تقوم علي الضرر، وهذا ما تبنته بعض التشريعات مثل التشريع الالماني . وقد تكون المسئولية شخصية أي تقوم علي أساس الخطأ والضرر وعلاقة السببية [٢].

وبناء على ما تقدم, يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين, وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: المسئولية الشخصية عن أضرار تغير المناخ.

المطلب الثاني: المسئولية الموضوعية عن أضرار تغير المناخ.

---

(١) سوسن العوضي وجمانة الصياد, مرصد العمل المناخي في مصر, النشرة المصرية للبحوث والدراسات, مجلس الشباب المصري, إبريل ٢٠٢٢, ص ١.

(2) Gerhard Wagner and Arvid Arntz, liability for climate damage under the German law of torts, no date, P. 3. Electronic copy available at: https://ssrn.com/abstract=3792048 date of visit: 15/1/2023.

المطلب الأول

المسئولية الشخصية عن أضرار تغير المناخ

تنعقد المسئولية الشخصية على أساس الخطأ, والضرر, وعلاقة السببية بينهما.

وتنطبق المسئولية الشخصية المؤسسة على الخطأ على الأضرار التي تقع نتيجة لتغير المناخ ؛ حيث تنعقد مسئولية المسئول عن الضرر الناتج عن ارتفاع درجة حرارة الكوكب[١].

وقد أقرت بعض التتشريعات الخاصة التزامات قانونية على عاتق من يمارسون نشاطا قد يسبب ضررا للبيئة, أهمها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة[٢], ولائحته التنفيذية التي صدرت بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٩٥[٣], ومخالفة هذه القوانين, تعد خطأ يستوجب المسئولية[٤].

فقانون البيئة المصري يفرض التزاما قانونيا محددا يتمثل في المحافظة على المحيط الحيوي, كما يحدد المستفيدين من هذا الالتزام من الأجيال الحالية والمستقبلة, ويقرر أن حماية البيئة تمثل التزاما قانونيا, يترتب علي مخالفتة المسئولية ؛ حيث يحدد هذا القانون الانشطة المختلفة التي تعتبر مساسا بالبيئة ، والوسائل القانونية لمراقبة هذة الأنشطة, ويقرر المسئولية عن الأضرار البيئية التي تتسبب فيها[٥].

وجدير بالذكر أن مراكز البحث العالمية قد أكدت أن الانبعاثات من الغازات المختلفة, الناتجة عن النشاط البشري هي التي تسبب تغير المناخ, وما ينتج عنه من ارتفاع درجات الحرارة, والأعاصير, والتصحر, وندرة المياه, وجفافها, وارتفاع مستوى البحار والمحيطات, نتيجة ذوبان القطبين الشمالي والجنوبي[٦].

وينتج عن ذلك رفع دعاوى المسئولية عن تغير المناخ, ضد العاملين في المجال الصناعي ؛ حيث ينفقون مليارات الدولارات للحصول على احتياطيات جديدة من النفط والغاز يتم استخراجها وحرقها, وبالتلي تعرض العالم الي كارثة مناخية ، تؤدي الي تكاليف باهظه علي الافراد

---

(1) Gerhard Wagner and Arvid Arntz, previous reference, P. 2.

(٢) المعدل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥.

(٣) المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥.

(٤) محسن عبد الحميد البيه, المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية, بدون ناشر, ٢٠٠٢, ص ٢٣, ٢٤.

(٥) نبيلة إسماعيل رسلان, المسئولية المدنية عن الإضرار بالبيئة, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠٠٧, ص ١٧.

(٦) بوثلجة حسين, المرجع السابق, ص ٦٨.

والمجتمعات يكون مسئولا عنها الشركات التي استفادت من ذلك [١].

حيث تنعقد مسئولية الشركات التي تؤدي أنشطتها إلى انبعاثات الغازات الدفيئة, والنفايات السامة, وتلويث الماء, والهواء, والتربة, وإزالة الغابات التي تؤثر سلبا على حياة الفرد[٢].

وتتقرر مسئولية شركات الوقود التي تؤثر علي المناخ. ففي الولايات المتحدة الأمريكية توجد العديد من الدعاوى التي ترفع ضد هذه الصناعة, وشركات النفط والغاز الكبرى, للمطالبة بالتعويض عن تغير المناخ[٣].

ولما كان يحق للجار الحصول على التعويض عن الأضرار التي تلحقه من أنشطة جاره غير العادية التي تصيبه بالأذى أو الخسارة, سواء في ممتلكاته, أو صحته, أو حياته ، فانه يمكن تأسيس المسئولية هنا علي أساس مضار الجوار[٤]،الا أن هذا الاساس يصعب تطبيقة من الناحية العملية في مجال أضرار التغير المناخي, بسبب صعوبة تحديد الجار الذي يلحقه الضرر, كما أن مستغل المنشأة التي يصدر منها الانبعاثات, قد يكون مصرح له بموجب ترخيص إداري للقيام بهذا النشاط, ولم يخالف القانون, ومن ثم لا يكون مسئولا عن تعويض الجار في هذا الحالة عن الأضرار التي عن الاضرار التي لحقته جراء نشاطه[٥].

علاوة علي ما تقدم اسس العديد من المضرورين دعواهم, للمطالبة بالتعويض عن أضرار تغير المناخ, على أساس أن ذلك يعد انتهاكا لحقوق الإنسان[٦].

كما قد تؤسس المسئولية عن أضرار التغير المناخي على أساس الإهمال, حيث يتعين على الشركات, أو المشروعات مصدر انبعاثات الغازات الدفيئة, مراعاة الحيطة والحذر والعناية المعقولة حتى لا تسبب أضرارا للغير نتيجة لتغير المناخ ، فإذا ثبت إهمالهم في ذلك, قامت مسئوليتهم, والتزموا بتعويض الخسائر [٧].

---

(1) Ben Batros, previous reference, p. 3.

(٢) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان, المرجع السابق, ص ٣٤.

(٣) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان, المرجع السابق, ص ٤٣.

(4) Feroze Duncan Gadekar Brailford, Foreseeable sea-level rise and climate change causation: A discussion of tort law's role in providing relief and attributing liability for climate change-induced harms, Faculty of law, Victoria university of Wellington, 2021, p. 13.

(٥) محمد محمد عبد اللطيف, المرجع السابق, ص ١٧٤, ١٧٥.

(6) Daniel Bodansky, International human rights and climate change, Georgia journal of international and comparative law, Volume 38, number 3, 2010, p. 512, 513. He mentioned that: "Litigators have begun to bring claims asserting that climate change is responsible for human rights violations".

(7) Feroze Duncan Gadekar Brailford, previous reference, p. 18.

وحتي تتقرر المسئولية ينبغي التفرقة بين الأنشطة العادية التي تسبب التلوث, مثل تربية المواشي, وقيادة السيارات, والانشطة غير العادية ، فمثلا محطة طاقة تعمل بالفحم بشكل طبيعي, ويصدر عنها كمية طبيعية من الملوثات, ومحطة أخرى تعمل بطريقة غير عادية وضارة, فالأولى لا يتصور مسئوليتها, بينما تتقرر المسئولية في الحالة الثانية نتيجة السلوك غير المشروع الذي قامت به(١).

المطلب الثاني

المسئولية الموضوعية عن أضرار تغير المناخ

لقد تطورت المسئولية التقصيرية تطورا كبيرا, ونتيجة لهذا التطور ظهرت فكرة أخرى تسمى بالمسئولية الموضوعية, تقوم على الضرر, فبمجرد حدوث الضرر تقوم مسئولية المتسبب فيه, ولو بغير خطأ من جانبه، وذلك حماية للمضرور, وتمكينه من الحصول على التعويض المناسب في حالة تعذر إثبات الخطأ(٢).

حيث تمثل المسئولية الشخصية القائمة على ركن الخطأ, والتي بمقتضاها يتعين على المضرور أن يثبت انحراف الشخص المسئول عن السلوك المعتاد, تحديا في مجال المسئولية عن تغير المناخ, حيث إنه إذا أمكن إثباته في بعض الأنشطة مصدر الانبعاثات, فإنه يصعب إثباته في كثير من الأنشطة الأخرى ، مما سيؤدي ذلك إلى حرمان كثير من المضرورين من الحصول على تعويض الأضرار التي لحقت بهم من جراء تغير المناخ ؛ حيث غالبا ما يتحقق الضرر البيئي من نشاط يمارس على نحو مشروع, أي غير مخالف للقوانين واللوائح. فهنا يأتي الدور الإيجابي المميز للمسئولية الموضوعية, التي لا تشترط إثبات خطأ المشروع مصدر الانبعاثات, وإنما يكفي تحقق الضرر من المشروع(٣).

وقد اتجه جانب من الفقه(٤) الي ان المسئولية الموضوعية تقوم على أساس نظرية تحمل التبعة. وتعني أن الشخص يتحمل نتائج فعله ونشاطه, سواء كان فعلا خاطئا أم مشروعا, بشرط توافر علاقة السببية بين الخطأ المتمثل في الانبعاثات وبين الضرر المتمثل في تغير المناخ. فكل نشاط يحقق صاحبه مكاسب من ورائه, عليه أن يتحمل ما ينتج عنه من أضرار.

---

(1) Jacob Wise, previous reference, p. 8.

(٢) أحمد محمود سعد, استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي, دار النهضة العربية, الطبعة الأولى, ١٩٩٤, ص ٢٨٠. محسن عبد الحميد البيه, حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية, مكتبة الجلاء الجديدة, المنصورة, ١٩٩٣, ص ٨, ٩.

(٣) ياسر محمد فاروق المنياوي, المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠٠٨, ص ١٦٣ وما بعدها.

(٤) جمال عبد الستار عليش, المرجع السابق, ص ١٤٠.

وجدير بالذكر أن المجموعة الأوروبية المهتمة بمشاكل البيئة والتلوث أعدت مشروعا بقرار خاص بالمسئولية المدنية الناتجة عن الأضرار التي تحدثها المخلفات. وقامت اللجنة التابعة للمجموعة الأوروبية بإصدار كتاب أخضر في ١١ من مارس ١٩٩٣, خاص بتعويض الأضرار التي تصيب البيئة بصفة عامة. وقد أخذت اللجنة في تعويض تلك الأضرار بمبدأ المسئولية الموضوعية, والتي لا تتطلب إثبات وقوع الخطأ(١).

وهذا ما تبنته العديد من التشريعات, في دعاوى تغير المناخ, مثل التشريع الألماني, وان كان لا يتضمن قاعدة عامة تتعلق بالمسئولية الموضوعية, وإنما ينص عليها في تشريعات خاصة تنظم بعض الأنشطة, ومنها الأنشطة المتعلقة بالبيئة والمناخ, وبموجبها يتحمل مشغلو المنشآت الصناعية الأضرار البيئية, وذلك طبقا لقانون المسؤولية البيئية(٢).

كذلك القانون الألماني طبقا لقواعد مضار الجوار الواردة به ، والتي مازالت تؤدى دورا مهما في مواجهة الأضرار البيئية ؛ حيث أدان القضاء الألماني مصنعا للأسمنت بسبب الانبعاثات الصادرة عنه, والتي ألحقت ضررا بالزراعات المجاورة. ويعتد القضاء الألماني بما يقع هنا من أضرار تصيب العقارات، وذلك وفقا للمادة ٩٠٦ من القانون المدني الألماني، ويتم الاعتداد أيضا بمضار الجوار، متى جاوزت الحد المسموح به ، والذي يتقرر من الجهات الادارية بناء تعليمات وفحوصات علمية . أما إذا كانت مضار الجوار غير تلك المحددة من قبل الجهات الإدارية المختصة, فيجوز للمضرور أن يرفع دعوى تعويض إذا نتج عنها أضرار. ويكون على من تسبب في هذه الانبعاثات الممنوعة أن يثبت أن الضرر غير جوهري لهذه الانبعاثات.

واستنادا لما سبق ، فالحق في التعويض المكفول طبقا لقواعد اضطرابات الجوار يتقرر بشكل مستقل عن وجود الخطأ, بل إنه ينطبق كذلك حتى لو كان النشاط يمارس وفقا للقانون(٣).

وجدير بالذكر أن القضاء الفرنسي قد أخذ بهذه النظرية وتوسع فيها حيث ألزمت محكمة تولوز إحدى الشركات، بدفع تعويض للمضرورين, رغم عدم ثبوت أي خطأ في جانب هذه الشركة. وتتلخص القضية في أن شركة صناعية لإنتاج الألومنيوم كان ينتشر من مصانعها بعض الغازات ذات التأثير الضار على المحاصيل الزراعية المجاورة، فطالب المزارعون المجاورون لهذا المصنع أمام محكمة تلوز، بإلزام الشركة بتركيب أجهزة ومعدات فنية لمنع انبعاث هذه الغازات في الجو. ورغم تأكيد المحكمة بأنه, كان من المستحيل في ضوء أحدث ما وصلت إليه صناعة المعدات، أن تتخذ الشركة من الترتيبات ما تتحاشى به انبعاث هذه الغازات أفضل مما اتخذت. بل ورغم تسليمها بأنه لا يمكن ابتداء استلزام أن تكون الوسائل المستعملة في هذا الصدد ذات فاعلية كاملة ومطلقة, إلا أنها قد انتهت إلى إدانة هذه الشركة بإلزامها بدفع تعويض سنوي للمزارعين بقدر ما عاد عليهم من أضرار, وذلك طبقا للأسعار السنوية للحاصلات الزراعية"(٤).

---

(١) نبيلة إسماعيل رسلان, المرجع السابق, ص ٨٣, ٨٤.

(2) Gerhard Wagner and Arvid Arntz, previous reference, P. 7.

(٣) محسن عبد الحميد البيه, المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية, المرجع السابق, ص ٣٧, ٣٨.

(4) Toulouse 17-31970, J.C.P.P. 1970.

وتعد المسئولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة مجالا حيويا لمكافحة أضرار تغير المناخ ؛ حيث يتم من خلالها تعويض الضرر دون أن يتحمل المضرور عبء إثبات خطأ ما في جانب المسئول(١).

وقد تم التوسع في مفهوم الجار في مجال المسئولية عن أضرار البيئة, وبالتالي ، فلا يقتصر الجار على الملكيات المتلاصقة, وإنما يمتد ليشمل الأضرار التي تلحق بالمنطقة, وذلك بهدف اضفاء حماية فعالة للمضرورين ، وتوسيع نطاق المسئولية ، وعدم التعسف في استعمال حق الملكية مما يؤدي الي تلوث البيئة المجاورة, مما يترتب عليه التزام من أحدث الضرر بالتعويض عنه, وذلك بغض النظر عن ارتكاب خطأ من عدمه, استنادا لقواعد المسئولية الموضوعية(٢).

المبحث الثاني
خصوصية أركان المسئولية المدنية الناشئة عن تغير المناخ

تمهيد وتقسيم:

يقصد بدعاوى المسئولية المدنية المتعلقة بتغير المناخ: تلك الدعاوى القضائية التي يتم رفعها من المضرورين للحصول على تعويضات من الشركات المنتجة للوقود الاحفوري ، المصدرة لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون, أو غازات الاحتباس الحراري الأخرى ، والتي ساهمت في تغير المناخ (٣).

وتم التوسع في دعاوي تغير المناخ, على الصعيد الدولي، حيث ترفع الغالبية العظمى من هذه الدعاوي أمام المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية(٤)، ويجب على المدعي, في هذه الدعوى أن يثبت الضرر الذي لحق به, والذي يكون نتيجة مباشرة لخطأ وقع من جانب السلطة العامة في الدولة, أو المشروعات والشركات الخاصة .

وفي الواقع العملي يصعب إعمال أركان المسئولية التقصيرية, حيث إن قوعد المسئولية المدنية التقليدية لا تتناسب مع مجال تغير المناخ, سواء من ناحية الخطأ, أو الضرر, أو علاقة السببية, أو تحديد شخص المسئول.

وبناء على ما تقدم, أرى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب, وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: خصوصية الخطأ في مجال التغير المناخي.

المطلب الثاني: خصوصية الضرر في مجال التغير المناخي.

المطلب الثالث: خصوصية علاقة السببية في مجال التغير المناخي.

مشار إليه في: محسن عبد الحميد البيه, المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية, المرجع السابق, ص ٣٥, ٣٦.

(١) نبيلة إسماعيل رسلان, المرجع السابق, ص ٧٦.

(٢) محسن عبد الحميد البيه, المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية, المرجع السابق, ص ٣٢, ٣٣.

(3) Ben Batros, previous reference, p. 1.

(4) Rolf H. Weber and Andreas Hosli, previous reference, P. 6.

المطلب الأول

خصوصية الخطأ في مجال التغير المناخي

يعتبر الخطأ أحد أركان المسئولية الشخصية عن أضرار تغير المناخ ، ويصعب في دعاوى المسئولية المدنية عن أضرار تغير المناخ ، نسبة الخطأ إلى شخص, أو شركة معينة ؛ حيث تنتج هذه الأضرار عن أفعال مشتركة لجميع بواعث غازات الاحتباس الحراري ؛ اذ يمكن انعقاد المسئولية لبعض المتسببين دون البعض الآخر(١).

وجدير بالذكر ان اغلب هذه الدعاوي توجه إلى المشروعات الخاصة، مثل شركات الكهرباء, والغاز والبترول, أو مصانع السيارات.

وتطبيقا لذلك ، الدعوي التي قام برفعها بعض الأفراد ضد شركة السيارات General Motors في سنة ٢٠٠٧, ومطالبتها بالتعويض لتسببها في ارتفاع حرارة المناخ, وما يترتب عليه من أثار ضارة على الموارد الطبيعية للدولة(٢).

كما يعد النشاط الزراعي من أكثر الانشطة خطورة في نسبة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، حيث أن منظومة الغذاء الدولية, بدءا من الإنتاج الزراعي حتى صناعات الأسمدة, وتعبئة وتغليف الأغذية, تسهم بنسبة تصل إلى ثلث انبعاثات غازات الدفيئة الدولية الناشئة عن أنشطة الإنسان. ويمثل الإنتاج الزراعي, النسبة الكبرى بين هذه الانبعاثات(٣) ، وبالتالي فالقطاع الزراعي يصدر حوالي ١٥٪ من الغازات المسببة للاحتباس الحراري, مثل غاز ثاني أكسيد الكربون, والميثان, وأكسيد النيروز, والتي تظهر نتيجة استخدام الأسمدة الكيماوية والطبيعية. كما أن القطاع الزراعي يقلل معدل امتصاص الكربون, كتغيير اسخدام الارض من غابات إلى أراض زراعية(٤).

وتفرض الدولة على الشركات العامة والخاصة نسب معينة لهذه الشركات من التلوث, ينبغي عليها ألا تتجاوزها، بهدف تخفيض انبعاثات الغازات التي تؤدي الي الاحتباس الحراري(٥).

ويتمثل الخطأ في صورة إخلال بواجب العناية والحيطة والحذر في الوقاية من أضرار تغير

---

(1) Rupert F. Stuart- Smith, Friederike E. L. Otto and Thom Wetzer, previous reference, P. 5.

(٢) محمد محمد عبد اللطيف, المرجع السابق, ص ٥١.

(٣) عائشة بوثلجة, المرجع السابق, ص ٢١٧.

(٤) عائشة غدامسي, المرجع السابق, ص ٧١.

(٥) بوثلجة حسين, المرجع السابق, ص ٧٣.

المناخ, أو في شكل انتهاك لحقوق الإنسان[١], أو في شكل مضار الجوار غير المألوفة.

وقد تزايدت دعاوى تغير المناخ المرفوعة ضد الشركات الخاصة ، نظرا للدور الملحوظ للقطاع الخاص في ظاهرة تغير المناخ ، لاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية, حيث تم رفع عدد كبير من الدعاوى على شركات البترول الكبرى لإلزامها بتحمل تكاليف التكيف مع أثار تغير المناخ [٢].

وبخصوص مسئولية الشركات الخاصة التي تقوم بنشاط يستخدم الوقود الأحفوري , يتعين التمييز بين حالتين , الأولي: عندما تقوم الشركة باستخدام هذا الوقود وفقا لترخيص وسلوكها مطابقا للقانون, ففي هذه الحالة لا تنعقد مسئوليتها حتى لو ساهم نشاطها في تغير المناخ.

أما الثانية : فتتمثل في حالة عدم وجود ترخيص إداري بالنشاط الذي يستغل الوقود الأحفوري ويسبب تغير للمناخ, أو مخالفة القانون الشروط الواردة في الترخيص الإداري, ففي هذه الحالة تنعقد مسئولية الشركة, وتلتزم بتعويض الأضرار التي أدت الي تغير المناخ.

علاوة علي ما تقدم تنعقد مسئولية الشركات الخاصة عند إخفائها للمعلومات المهمة التي تتعلق بأضرار أنشطتها, وآثارها السلبية على البيئة أو المناخ, مما أدى إلى عدم قدرة الدولة علي اتخاذ التدابير اللازمة للحد من شدة تغير المناخ.

وتطبيقا لذلك انعقدت مسئولية بعض شركات البترول لقيامها بترويج معلومات خاطئة ومشوهة بغرض الاستمرار في السيطرة على سوق الوقود الأحفوري, على الرغم من علمها بمخاطر إنتاجها على البشرية[٣].

وفي نفس الصدد قد تنعقد مسئولية الشركات أو المشروعات مصدر انبعاثات الغازات الدفيئة التي تؤدي الي الاحتباس الحراري ، نتيجة خطأ يتمثل في الإهمال, وعدم اتخاذه واجب الحيطة والحذر, أو عدم بذله العناية المعقولة لتنجب إحداث الضرر بالمدعي, حيث يجب أن تتخذ المرافق العامة, والشركات, وغيرها العناية المعقولة واجراءات السلامة والتدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر الناتج عن أنشطتها, وعدم تغير المناخ [٤].

وهذا ما اكده المجلس الدستوري الفرنسي في حكمه الحديث في يوم ١٠ من نوفمبر ٢٠١٧, حيث جاء به الآتي: "يتضح من أحكام المادتين الأولى والثانية من الميثاق الدستوري للبيئة أنه يقع على كل شخص التزام بالعناية في مواجهة الاعتداءات على البيئة التي يمكن أن تنشأ من نشاطه. ويجوز للمشرع تحديد الشروط التي يمكن بواسطتها رفع دعوى المسئولية على أساس مخالفة هذا

(1) Daniel Bodansky, previous reference, p. 518.

(٢) محمد محمد عبد اللطيف, المرجع السابق, ص ١٦٢, ١٦٣.

(٣) محمد محمد عبد اللطيف, المرجع السابق, ص ١٦٥, وما بعدها,

(4) Gerhard Wagner and Arvid Arntz, previous reference, P. 22.

الالتزام. ومع ذلك لا يجوز للمشرع في ممارسة هذا الاختصاص تقييد الحق في رفع دعوى المسئولية بشروط تؤدي إلى تضييق نطاقها"[١].

ولا يتصور ارتكاب خطأ متعمد من جانب مشغلي المصانع أو المرافق التي تطلق الغازات أو ثاني أكسيد الكربون, حيث يتم استخدامها بهدف توليد الطاقة للأفراد, وليس لتعمد الإضرار بهم[٢].

كما أن انبعاث ثاني أكسيد الكربون, الناتج عن العمليات الصناعية المصممة لتلبية طلب الجمهور العام للكهرباء, والتي تتم وفقا للقانون، لا ينتهك أي واجب، سواء كان ذلك واجب العناية, أو واجب السلامة.

وفي الواقع العملي نجد أن جميع المنشآت الصناعية التي تعمل بموجب تراخيص من الحكومة, تكون محصنة من الدعاوى القضائية, ومن مطالبتها بالتعويض, وهذا ينطبق أيضًا على الضحايا الذين يقعون على مسافة بعيدة جدا من المنشأة, فلا يمكن حصولهم على التعويض من هذه المنشآت [٣].

(1) CC, 10 Nov. 2017, 672 QPC.

مشار إليه في: محمد محمد عبد اللطيف, المرجع السابق, ص ١٧٠.

(2) Gerhard Wagner and Arvid Arntz, previous reference, P. 27.

(3) Gerhard Wagner and Arvid Arntz, previous reference, P. 30.

المطلب الثاني

خصوصية الضرر في مجال التغير المناخي

تكمن هذه الخصوصية في ثلاثة أمور رئيسية مهمة, وهي صور الضرر القابل للتعويض, والوقاية من الأضرار المستقبلية, والإشكاليات والتحديات المتعلقة بطبيعة الضرر المناخي. ونبين هذه الأمور الثلاثة بالتفصيل على النحو الآتي:

أولا: صور الضرر المناخي:

لقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ, التي أبرمت في عام ١٩٩٢, مصطلح الآثار الضارة لتغير المناخ, في الفقرة الأولى من مادتها الأولى, بأنها: "التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ, والتي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة أو إنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية والمسيرة, أو على عمل النظم الاجتماعية – الاقتصادية, أو على صحة الإنسان ورفاهيته".

وقد جاء في مسودة خطة العمل(١) بشأن تغير المناخ والصحة في الدول الجزرية الصغيرة النامية, والصادرة عن منظمة الصحة العالمية في إبريل ٢٠١٩, في البند الثاني: "يقوض تغير المناخ المحددات البيئية للصحة - الهواء النظيف, والماء النقي, والغذاء الكافي, والمأوى الملائم - وقد يزيد من مخاطر ظواهر الطقس القاسية. وعلى الرغم من أن جميع السكان معرضون للخطر، إلا أن بعضهم معرض أكثر من غيره. وتوجد الدول الجزرية الصغيرة النامية في الخطوط الأمامية، إذ إنها تواجه مجموعة كاملة من المخاطر التي تتراوح بين مخاطر وخيمة ومخاطر طويلة الأجل، بما في ذلك: (أ) زيادة شدة الفيضانات والعواصف والجفاف؛ (ب) زيادة مخاطر الأمراض المعدية المنقولة عن طريق المياه والنواقل والأغذية؛ (ج) زيادة مخاطر الأمراض غير السارية؛ (د) ارتفاع مستوى سطح البحر الذي يهدد مرافق الرعاية الصحية الهشة، ويشمل ذلك أساسا وليس حصرا، تلك الواقعة في المناطق الساحلية. وتُضاف هذه الضغوط الناجمة عن تغير المناخ إلى التحديات القائمة للأمراض السارية وغير السارية، مما يسفر عن عبء ثلاثي من الأمراض يؤدي إلى ارتفاع معدلات الأمراض والوفيات. ويشدد التقرير الخاص عن زيادة آثار الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة سليسيوس, الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ, أيضا على الضعف الخاص الذي تعاني منه الدول الجزرية الصغيرة النامية إزاء تغير المناخ إذا تجاوز الاحترار ١,٥ درجة سلسيوس, فضلا عن الآثار المتزايدة المحتملة في حال ما إذا بلغ الاحترار ٢ درجة سلسيوس أو أكثر".

(١) مسودة خطة العمل بشأن تغير المناخ والصحة في الدول الجزرية الصغيرة النامية والصادرة عن منظمة الصحة العالمية في إبريل ٢٠١٩, جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون ج ١٦/٧٢.

تأسيسا علي ما تقدم قد تكون الأضرار الناتجة عن تغير المناخ, أضرارا شخصية تلحق بالفرد, أو أضرارا بيئية تصيب البيئة نفسها. كما أن الضرر قد يكون ماديا أو أدبيا, اذ يمكن مثلا التعويض عن الأضرار الأدبية التي تلحق بالجمعيات المدافعة عن البيئة(١).

والأضرار المادية أو المالية, قد تكون "حادة" مثل الفيضانات, أو مزمنة كارتفاع مستوى سطح البحر (٢).

علاوة علي ذلك تؤثر هذه الظاهرة علي حقوق الإنسان, مثل الحق في الحياة, وتقرير المصير, والتنمية, والصحة, والمياه, والصرف الصحي, والغذاء, والسكن اللائق, وغيرها من الحقوق الأخرى(٣).

ويؤثر أيضا علي الحق في الحياة, حيث يزداد عدد الوفيات والأمراض التي تنتج من الإصابة بموجات الحر, والفيضانات, والعواصف, والجفاف, والحرائق, وازدياد الجوع, وسوء التغذية, وأمراض في القلب, والجهاز التنفسي, والتأثير سلبا على نمو الأطفال(٤).

كذلك يؤثر تغير المناخ سلبا على الحق في الصحة, فهو يؤثر سلبا علي الهواء النقي, ومياه الشرب, ونظام التغذية, والمأوى الآمن. كما تؤدي الي العديد من المخاطر الصحية مثل الحرائق, وتفشي الأمراض المنقولة بالأغذية والمياه, وزيادة احتمال الإصابة بنقص التغذية, وفقدان القدرة على العمل, وتفشي أمراض القلب والأوعية الدموية, واضطرابات في الجهاز التنفسي, وبالتالي ازدياد الوفيات(٥).

ويتأثر ايضا القطاع الزراعي بتغير المناخ ، حيث تؤثر هذه الظاهرة سلبا على إنتاج الغذاء من خلال التغيير في الظروف الزراعية الإيكولوجية, من خلال التأثير على النمو وتوزيع الدخل, ومن ثم الطلب على المنتجات الزراعية, كما تتأثر إنتاجية الأراضي الزراعية, وقدرتها في إنتاج المحاصيل(٦)، كذلك المحاصيل الزراعية, والثروة الحيوانية, والمخزون السمكي، ومن المتوقع أن تكون الآثار أشد حدة في إفريقيا في جنوب الصحراء وجنوب آسيا. ومن المتوقع أيضا تدهور المساحات الصالحة للزراعة، حيث ستقلل عملية التصحر من الأرض الزراعية والرعوية.

ولا يفوتنا ان ننوه الي انه منذ عام ١٩٦٥، كانت انبعاثات ثاني أكسيد الكربون منخفضة, وكانت مساحة الأراضي الصالحة للزراعة كبيرة ، الا أن هذا الامر تغير منذ عام ٢٠٠١ حيث

---

(١) محمد محمد عبد اللطيف, المرجع السابق, ص ١٧٧.

(2) Rolf H. Weber and Andreas Hosli, previous reference, P. 3.

(3) Daniel Bodansky, previous reference, p. 518.

(٤) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان, المرجع السابق, ص ٢ وما بعدها.

(٥) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان, المرجع السابق, ص ٨, ٩.

(٦) عائشة غدامسي, المرجع السابق, ص ٧١. عائشة بوثلجة, المرجع السابق, ص ٢١٤.

ارتفعت انبعاثات ثاني أكسيد الكربون ، وانخفضت مساحة الأراضي الصالحة للزراعة بشكل كبير وملحوظ، وكان ذلك وفقا تقرير صادر عن البنك الدولي سنة ٢٠١٦, يتمثل في الاحتباس الحراري(١).

ومن إجمالي ما سبق ، تعد ظاهرة تغير المناخ قضية بيئية اجتماعية اقتصادية أمنية إنسانية سياسية, تؤثر على مستوى رفاهية الأفراد, وعلى تمتعهم الفعلي بحقوق الإنسان(٢).

فعلى المستوى الفردي, يكون الاكثر تأثرا هم الفئات الضعيفة , بسبب عوامل مختلفة كالسن والإعاقة والجنس والمهاجر والفقير وغيرهم. أما على المستوى الدولي, فالدول الأكثر تاثرا هي البلدان النامية, التي قد تكون ساهمت بشكل ضئيل في الانبعاثات العالمية للغازات الدفيئة(٣).

ومن الجدير بالملاحظة أنه لا توجد عدالة مناخية او بيئية بين الدول أو عدالة تعويضية, فالدول المصنعة, وإن كانت هي المسئولة عن تغير المناخ ، إلا أن الدول النامية هي التي تتحمل العبء الأكبر من أضرار تغير المناخ, حيث لا تملك الموارد المالية اللازمة لمكافحة آثاره(٤).

وأخيرا قد يتحقق الضرر الأدبي بسبب تغير المناخ, فالشخص الذي يصاب بضرر في جسمه أو ممتلكاته, فإن ما يصيبه من حزن وآلم نفسي يمكن أن يستحق التعويض عنه. كذلك إذا توفي شخص بسبب تغير المناخ, فإن أقربائه حتى الدرجة الثانية يمكنهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي. وقد يتمثل الضرر الأدبي أيضا في فقدان متع الحياة, والحرمان من المناظر الجمالية للبيئة النظيفة نتيجة تشوهها بتغير المناخ(٥).

ثانيا: الوقاية من الضرر المناخي المستقبلي:

لا تقتصر دعوى المسئولية عن تغير المناخ علي تعويض الاضرار التي وقعت بالفعل ، بل تشمل الأضرار المستقبلية أو وشيكة الوقوع ؛ حيث أن دعاوى المسئولية عن تغير المناخ قد تأخذ شكلا وقائيا ، بأن يطلب المضرور من القاضي الزام المتسبب في الضرر أو مصدر انبعاثات الغازات الدفيئة, اتخاذ تدابير وقائية أكثر فعالية لحماية المناخ ، ومنع الاضرار المستقبلية (٦).

ومثال ذلك, قيام ملاك الأراضي القريبة من السواحل بعمل حوائط لمواجهة ارتفاع منسوب

---

(١) فتحي معيفي, المرجع السابق, ص ٣٧٨, ٣٧٩.

(2) Daniel Bodansky, previous reference, p. 518.

(٣) زكية بلهول, العدالة المناخية, المرجع السابق, ص ٣٦٦.

(٤) زكية بلهول, العدالة المناخية, المرجع السابق, ص ٣٦٨.

(٥) عطا سعد محمد حواس, شروط المسئولية عن أضرار التلوث, (نشاط الجار الملوث للبيئة – ضرر التلوث البيئي – رابطة السببية بين ضرر التلوث ونشاط الجار), دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٢, ص ٩٤.

(٦) محمد محمد عبد اللطيف, المرجع السابق, ص ٧٧, ٧٨.

المياه في المستقبل, فهذه الأشغال تتم في الوقت الحالي لمواجهة ضرر سيحدث في المستقبل [١] ، فالتعويض عن الاضرار التي وقعت بالفعل يختلف عن التكيف مع أثار تغير المناخ مستقبلا[٢].

ومن ثم فالضرر في دعوي تغير المناخ يتمثل في الأضرار المستقبلية المحتملة, التي تعد تعديا علي حقوق الأجيال الحالية, والمستقبلية[٣].

وجدير بالذكر ان أهم أهداف المسئولية المدنية, هي الوقاية من الأضرار, أو ردع السلوك غير الاجتماعي, وهو هدف يرتبط ارتباطا وثيقا بالدور الأخلاقي للمسئولية المدنية, أكثر من هدفها التعويضي[٤].

حيث يهدف الحكم الذي يصدر في دعاوى المسئولية التقصيرية الي تشجيع المدعى عليه على عدم إعادة ارتكاب الفعل غير المشروع مرة أخرى, وتحذير غيره من الأفراد من ارتكاب نفس الأفعال الخاطئة غير المشروعة[٥].

ثالثا: الإشكاليات المتعلقة بطبيعة الضرر المناخي:

تختلف الأضرار الناتجة عن ظاهرة تغير المناخ عن الأضرار الناتجة عن أي فعل غير مشروع آخر[٦].

وعنصر الضرر في دعاوى المسئولية عن تغير المناخ, يكتنفه بعض الصعوبات تتمثل في صعوبة تحديد عدم مشروعية النشاط المسبب لتغير المناخ. كما أن الضرر قد يكون ناتجا من مصادر متعددة ، وبالتالي يصعب تحديد المسئول عن أضرار تغير المناخ, وإثبات علاقة السببية بين مصدر الانبعاثات والضرر الواقع, وقد يكون مصدر الضرر أحد المشاريع الخاصة, أو نشاطا من أنشطة الدولة, وقد يكون بفعل المضرور نفسه .

والضرر المناخي يتسم في الغالب بالعمومية, حيث يصيب الضرر البيئة بأكملها, بالإضافة إلى أنه يتسم بالعالمية, حيث لا يعرف حدودا جغرافية, بل يمتد عبر المحيطات والحدود[٧].

---

(١) محمد محمد عبد اللطيف, المرجع السابق, ص ٩٩.

(2) Jacob Wise, previous reference, p. 10.

(3) Kai P Purnhagen and Johannes Saurer, previous reference, p. 25.

(٤) محسن عبد الحميد البيه, حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية, المرجع السابق, ص ١٠٤.

(5) James M. Underwood, Road to nowhere or jurisprudential U-Tern? The intersection of punitive damage class actions and the due process clause, 66 Wash. And Lee Law Review 763, 2009, P. 806.

(6) Jacob Wise, previous reference, p. 1. He mentioned that: "One should understand how loss and damage in a traditional sense differs from climate change related loss and damage".

(٧) مجدي مدحت النهري, المرجع السابق, ص ٢٠٥, ٢٠٦.

كما أن عبء إثبات تحديد علاقة السببية يشكل عقبة امام المدعي في دعوي تغير المناخ ، وكذلك الخسارة والضرر, لاسيما أن آثار ومخاطر تغير المناخ طويلة الأجل[١].

وعلاوة علي ما تقدم إن الضرر الذي يحدث للفرد نتيجة لعدم اتخاذ التدابير الوقائية التي تخفف من آثار تغير المناخ يصعب تحديده, أو تقديره[٢].

المطلب الثالث

خصوصية علاقة السببية في مجال التغير المناخي

تعد علاقة السببية بين الخطأ والضرر ركنا جوهريا من أركان المسئولية وشرطا أساسيا لحصول المدعي على التعويض ؛ حيث يجب أن يكون الضرر الواقع للمدعي بسبب فعل المدعى عليه غير المشروع ، سواء عن اهمال, أو تعمدا منه [٣].

وفي هذا الصدد يشترط وجود علاقة سببية مباشرة بين إخلال الدولة أو الشركة بالتزامها باتخاذ التدابير الوقائية لمنع حدوث تغير المناخ, وبين الضرر الذى لحق بالاشخاص [٤].

وتأسيسا علي ما تقدم يجب إثبات علاقة السببية بين انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والضرر الذي حدث [٥].

والوقع العملي يؤكد صعوبة إثبات علاقة السببية, وكذلك الخسارة والضرر الناشئ عن تغير المناخ[٦], حيث يتعين إثبات انبعاثات الغازات الدفيئة من جانب المدعى عليه, ثم إثبات الاحتباس الحراري المترتب على ذلك, ثم تغير مناخ محلي معين, أدي الي حادث مناخي معين, أصاب مصلحة مشروعة للمدعي, وترتب عليها ضرر له.

كما انه اذا كان شرط الاحتباس الحراري لا غني عنه لاثبات علاقة السببية ، الا انه قد يحدث تغير في حالة الطقس دون الاحترار العالمي، أي بدون الاحتباس الحراري ، وبالتالي سيقع جزء كبير من الأضرار الناشئة عن تغير المناخ خارج نطاق المسئولية والتعويض. كذلك ضرورة إثبات درجة المساهمة المحددة لانبعاثات الغازات الدفيئة التي تسببت في إحداث الضرر ، كل ذلك يزيد الامر صعوبة[٧].

وفي نفس الصدد يعتبر ربط الأضرار المستقبلية, التي تصيب الصحة على نحو غير مباشر, مع ظاهرة تغير المناخ أمرا صعبا ومعقدا.

علاوة على ذلك, لا يوجد معيار محدد تستطيع المحاكم من خلاله الفصل في دعوي تغير المناخ ؛ حيث انه غالبا ما يدفع المتسبب في تغير المناخ أن الانبعاثات الصادرة منهم نسبتها ضئيلة,

(1) Rolf H. Weber and Andreas Hosli, previous reference, P. 7.
(2) Kai P Purnhagen and Johannes Saurer, previous reference, p. 25.
(3) Gerhard Wagner and Arvid Arntz, previous reference, P. 12.
(4) Kai P Purnhagen and Johannes Saurer, previous reference, p. 25.
(5) Logan Stack, previous reference, p. 4.
(6) Rolf H. Weber and Andreas Hosli, previous reference, P. 7. Kai P Purnhagen and Johannes Saurer, previous reference, p. 17.
(7) Gerhard Wagner and Arvid Arntz, previous reference, P. 13, 14.

لا تكفي لإحداث الضرر للمدعين[١].

وتجدر الاشارة الي انه لا يكفي على المدعي إثبات علاقة السببية العامة ؛ فقد يستند إلى إحصائية علمية دولية يذكر فيها الأضرار المدعى بها بشكل مجرد. ويعد التقرير الخامس للمجموعة الدولية للخبراء بشأن تغير المناخ الصادر في عام ٢٠١٤المرجع الأساسي لعلاقة السببية العامة. وقد جاء بهذا التقرير أن أكثر من نصف ارتفاع درجة الحرارة المتوسطة على الأرض في الفترة من ١٩٥١ إلى ٢٠١٠ سببه ارتفاع تركيز غازات الاحتباس الحراري من أنشطة بشرية .

بيد أن الاستناد الي التقارير والإحصائيات العلمية, وإن كان يصلح كأساسا لتدخل الدولة لمكافحة تغير المناخ, إلا أنه لا يبدو ممكنا في مجال المسئولية المدنية عن أضرار تغير المناخ ؛ حيث يجب علي المضرور إثبات أن الحقائق العلمية التي يتمسك بها في دعواه تطبق علي حالته, وذلك للقول بتوافر علاقة السببية[٢].

واستنادا لما سبق تواجه المحاكم المدنية, في دعاوي المسئولية عن تغير المناخ, صعوبات لإقامة علاقة سببية بين انبعاثات الغازات الدفيئة من جانب المدعى عليه, وخسارة وضرر المدعي[٣].

ويأخذ الفقه والقضاء المصري بنظرية السبب المنتج ، التي تأخذ بالسبب الحاسم في تحقيق الضرر، علي عكس نظرية تعادل الاسباب ، التي تعتبر جميع العوامل التي ساهمت في تحقيق الضرر اسباب قانونية لتقرير المسئولية [٤].

وقد حاول البعض[٥],لتفادي صعوبة إثبات علاقة السببية في مجال دعاوى المسئولية عن تغير المناخ ، تحديد نسبة الانبعاثات من غازات الاحتباس الحراري, وليس طبقا لمساهمته في الضرر. الا أن ذلك يبدو صعبا أيضا ، نظرا لاختلاف أثر كل منتج على ارتفاع درجة حرارة المناخ ككل, بسبب اختلاف تكوينه الكيمائي, واحتراقه, ومدة بقائه في المناخ.

ويري الباحث مع البعض[٦], حلا لمشكلة إثبات علاقة السببية, أنه يكتفى مجرد وجود نوع

---

(1) Logan Stack, previous reference, p. 3.

(٢) محمد محمد عبد اللطيف, المرجع السابق, ص ١٨٢, ١٨٣.

(3) Gerhard Wagner and Arvid Arntz, previous reference, P. 14.

(٤) محمد محمد عبد اللطيف, المرجع السابق, ص ١٨٤, وما بعدها.

(5) L. D' Ambrosio, La responsabilite climatique des enterprises: une premiere analyse a partir du contentieux americian et europeen, precite, n. 17.

مشار إليه في: محمد محمد عبد اللطيف, المرجع السابق, ص ١٩١.

(6) "For instance Frank, NJOZ 2010, 2296 (2298) makes this argument with regard to the rise of ocean sea levels and bases the loosening of the requirements to establish causation on the procedural provision of Section 286 ZPO which indeed does not require perfect certainty, but as the BGH ruled in its famous Anastasia decision (BGHZ 53, 245) a degree of certainty that is useful for practical life, that silences doubt without eliminating it altogether. This deviation from a perfect certainty standard, however, is

من المساهمة المعقولة والظاهرة, بأن مصدر الغازات الدفيئة, قد ساهم بشكل ما في ظاهرة الاحتباس الحراري, مما ترتب عليه بعض المخاطر المتعلقة بالمناخ, وهو ما يكفي لإثبات علاقة السببية.

ونخلص مما سبق انه يتعين الأخذ بمعيار مرن فيما يتعلق بعلاقة السببية في دعاوي المناخ , حيث يكفي لإثبات علاقة السببية توافر السببية المحتملة, والمتوقعة, والمعقولة ولا يشترط أن تكون علاقة السببية مؤكدة. فلا يجوز للدول تجاهل حقيقة أن أنشطتها البشرية تظل السبب الرئيسي لظاهرة تغير المناخ. ومن ثم يجوز للمحكمة اللجوء إلى القرائن الواقعية, والتقدير المرن لعلاقة السببية في دعاوي المسئولية عن تغير المناخ ، وعدم الاعتماد علي فكرة عدم اليقين العلمي [١].

الفصل الثاني
طرق جبر أضرار تغير المناخ

تمهيد وتقسيم:

تقوم دعاوي المسئولية المدنية عن اضرار تغير المناخ ، نتيجة عدم اتخاذ السلطة العامة التدابير اللازمة للتكيف مع هذه الظاهرة ، وتوجه هذه المنازعات إما للسلطات العامة, أو للشركات, أو المشروعات الخاصة, وذلك للمطالبة بالتعويض عن هذه الاضرار .

ويعد التعويض الهدف الرئيسي لتقرير المسئولية المدنية[٢] عن أضرار تغير المناخ, سواء كانت المسئولية الشخصية, أو المسئولية الموضوعية, التي تكتفي بتحقق الضرر.

ويتم التعويض بإحدى طريقتين : إما وفقا للقواعد التقليدية للمسئولية المدنية, ، أما الطريقة الأخرى للتعويض عن اضرار تغير المناخ تكون من خلال صناديق خاصة نشأت خصيصا لهذا الغرض, ويكون تمويلها مشتركا من مصادر عامة, ومصادر خاصة.

وبناء على ما تقدم, يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين, وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: جبر الأضراروفقا للقواعد التقليدية للمسئولية المدنية.

المبحث الثاني: جبر الأضرار المناخية من خلال الصناديق الخاصة.

---

necessity of reality as otherwise no proof could ever be established. It is not the permission lowering the standard to plausibility". Referred in: Gerhard Wagner and Arvid Arntz, previous reference, P. 15.

(١) محمد محمد عبد اللطيف, المرجع السابق, ص ١٩٢ وما بعدها.

(2) Hossam Eldin Mahmoud Hassan, The law of tort, Faculty of law, Mansoura University, No publisher, No date, P. 28.

المبحث الأول

جبر الأضرار وفقا للقواعد التقليدية للمسئولية المدنية

اذا كان الحصول على التعويض عن طريق اللجوء إلى القواعد التقليدية للمسئولية المدنية, يواجه بعض الصعوبات ، إلا أن التعويض في مجال أضرار تغير المناخ يتميز ببعض الخصوصية. ونبين ذلك بالتفصيل من خلال عرض الأمور الآتية:

أولا: طرفا التعويض عن أضرار تغير المناخ:

تتكون دعوى المسئولية المدنية في مجال تغير المناخ من طرفين : الاول ، المضرور من تغير المناخ, أما الطرف الثاني المدعى عليه فقد يكون أحد أشخاص القانون الخاص كأفراد أو شركات خاصة, أو الدولة نفسها أو أحد أجهزتها.

وبالنسبة للمدعي المضرور, فقد يشترك مجموعة من المضرورين في رفع الدعوي لوجودهم في مركز قانوني واحد, ومثال ذلك قضية Ralph Lauren في أستراليا, حيث رفع الدعوى مجموعة من الملاك لعقارات مقامة على أحد الشواطئ في جنوب البلد, يطالبون السلطة الحكومية المحلية بدفع تعويض عن تكاليف إقامة أنظمة حماية للشواطئ التي تقع عليها ممتلكاتهم [١].

ويكون للمضرور وحده الحق في المطالبة بالتعويض في حالة وقوع أضرار التغير المناخي على مال خاص, أو حدث ضرر جسدي , بينما اذا وقع الضرر على أي عنصر من عناصر البيئة, فإن الدولة هي المعنية بالمطالبة بالتعويض عن مثل هذه الأضرار البيئية[٢].

أما بالنسبة للمدعى عليه, فيتمثل في فئات ثلاثة: إما الدول ذات السيادة في مختلف الولايات القضائية, وتشمل أيضا مختلف هيئاتها الدولية, مثل الاتحاد الأوروبي, أو الأمم المتحدة, وإما الشركات التي تعد مصادر رئيسية لانبعاثات الغازات الدفيئة, كشركات النفط, والغاز, والشركات المصنعة للسيارات, وغيرها ، والتي تساهم في الاحتباس الحراري ، وأخيرا تتمثل الفئة الثالثة في المستهلكين وغيرهم من الأفراد الذين يساهمون في الاحتباس الحراري عن طريق تشغيل السيارات، وتدفئة المباني السكنية, وما إلى ذلك[٣].

ثانيا: وظائف التعويض في مجال تغير المناخ:

يهدف التعويض في مجال دعاوى المسئولية عن التغير المناخي الي إصلاح وجبر الضرر، و ردع الفعل غير المشروع الذي أحدث هذا الضرر.

---

(١) محمد محمد عبد اللطيف, المرجع السابق, ص ٥٣.

(٢) جمال عبد الستار عليش, المرجع السابق, ص ١٢٥.

(3) Gerhard Wagner and Arvid Arntz, previous reference, P. 2.

فإذا تضررت دولة صغيرة ذات اقتصاد متعثر, بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، ولم يجد مواطنوها إلا الرحيل عنها، فيمكن لها المطالبة بالتعويض المادي لجبر الأضرار التي لحقت بها وبسكانها.

كما إن إلزام الطرف المسئول بتعويض الخسائر يجعله يتخذ من التدابير الوقائية اللازمة لمنع وقوع الضرر في المستقبل، حيث يمكن لأي مشروع صناعي يتسبب في زيادة انبعاثات الغازات الدفيئة بتضمين موازنته المالية للمبالغ التي يمكن أن يتحملها في حالة إلزامه بدفع التعويض، لاسيما ان التعويضات في مجال تغير المناخ يصل لمبالغ ضخمة ، مما يجعله يتجه لاستعمال مصادر الطاقة النظيفة تدريجيا [١].

وتأسيسا علي ما تقدم ان فرض التعويضات على الشركات التي تتسبب في تغير المناخ, وما يترتب علي ذلك من أضرار قد يدفعها إلى تقليل سلوكها الملوث في المستقبل[٢].

ثالثا: أولوية التعويض العيني عن التعويض النقدي:

تنص المادة ٢/١٧١ من القانون المدني المصري على أن: "ويقدر التعويض بالنقد, على أنه يجوز للقاضي, تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور, أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه, أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع, وذلك على سبيل التعويض".

ويتبين من هذا النص أن التعويض قد يكون نقديا, أو عينيا. والأصل أن يقدر القاضي التعويض المستحق نقديا, ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى التعويض العيني إلا بناء على طلب المضرور، وللقاضي سلطة تقديريه في الحكم بالتعويض العيني حتى في حالة طلب المضرور ، وفقا لما يقدره من ظروف الدعوى.

ولما كان يصعب تقدير الضرر المناخي نقدا, فان الأصل في تعويض مثل هذه الأضرار هو التعويض العيني وليس التعويض النقدي, أي حكم القاضي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر المناخي.

ووفقا لنص المادة ٢٢ من قانون البيئة المصري[٣] رقم ٤ لسنة ١٩٩٤, والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩, والذي قررت أن من ضمن اختصاصات جهاز شئون البيئة إخطار صاحب المنشأة الذي ارتكب مخالفة بأن يقوم بتصحيحها خلال ٦٠ يوما من تاريخ تكليفه, واذا لم يقم بتصحيحها يكون للجهاز, بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة, وقف النشاط المخالف لحين إزالة آثار المخالفة.

---

(١) محمد عادل عسكر, القانون الدولي البيئي, (تغيير المناخ – التحديات والمواجهة), دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٣, ص ٩٧٠, ٩٧١.

(2) Ben Batros, previous reference, p. 4.

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩, الجريدة الرسمية, العدد ٩ مكرر في ٢٠٠٩/٣/١.

واستنادا لما سبق فالأولوية في التعويض عن اضرار تغير المناخ تكون للتعويض العيني, ثم يأتي بعد ذلك التعويض النقدي [١] ، ويعتبر هذا خروجا على مبدأ حرية القاضي في اختيار طريقة التعويض عن الضرر, فلا يجوز للقاضي الحكم بالتعويض النقدي إلا على سبيل الاستثناء, وبصفة احتياطية في حالة استحالة التعويض العيني, واستحالة إعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث الضرر البيئي[٢].

وقد يتمثل التعويض العيني في هذه المنازعات في صورة حكم على المدعى عليه بوقف النشاط الذي يهدد بوقوع أضرار تغير المناخ[٣].

فالعدالة المناخية تقتضي حماية حقوق ضحايا تغير المناخ, وتؤسس لجبر الأضرار الناشئة عن تغير المناخ[٤].

ولا يقتصر التعويض علي الأضرار التي وقعت بالفعل, انما يمتد ليشمل الأضرار المستقبلية التي ستحدث نتيجة لتغير المناخ. وتطبيقا لذلك نجد دعوي مجموعة الصيادين, في الولايات المتحدة الأمريكية, ضد مجموعة شركات الوقود الأحفوري بسبب الأضرار الناجمة عن الإغلاق المطول للمصايد, عندما تسببت المياه الدافئة في تكاثر الطحالب السامة, والذين طالبوا فيها بتعويض الأضرار الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ في الماضي, وكذلك المستقبل[٥].

وفي نفس الصدد يحق للمالك أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بملكه من جراء تغير المناخ ، مثل، الأراضي الزراعية, أو أي نوع آخر من العقارات[٦].

وتبحث بعض الولايات الأمريكية تحميل عدد من الشركات المسئولة عن ٢٠٪ من تلوث الكربون والميثان التكاليف الضرورية لمواجهة ارتفاع منسوب البحر, وغيرها من أضرار تغير المناخ[٧].

واستثناءا يمكن للطرف المتضرر من تأثيرات تغير المناخ ، أن يقوم باتخاذ التدابير الوقائية من هذه المخاطر بنفسه, وأن يحصل على تعويض عن هذه التكاليف من المسئول عن تغير المناخ وحدوث هذه الأضرار, فمثلا أن يقوم المضرور بعمل أنابيب للحماية من الجفاف, أو سدود للحماية

---

(١) محسن عبد الحميد البيه, المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية, المرجع السابق, ص ١٠٩ وما بعدها.

(٢) محمد محمد عبد اللطيف, المرجع السابق, ص ٢٠٣.

(3) Gerhard Wagner and Arvid Arntz, previous reference, P. 4.

(٤) زكية بلهول, العدالة المناخية, المرجع السابق, ص ٣٧٠.

(5) Ben Batros, previous reference, p. 2.

(6) Gerhard Wagner and Arvid Arntz, previous reference, P. 2.

(٧) محمد محمد عبد اللطيف, المرجع السابق, ص ١٦٨.

من خطر الفيضان وذوبان الجليد نتيجة للاحتباس الحراري[١].

ويمكن الجمع بين التعويض العيني والتعويض النقدي عن أضرار تغير المناخ, اذا كان التعويض العيني غير كاف لجبر الضرر[٢].

رابعا: تعويض الأضرار البيئية الناتجة عن تغير المناخ:

يشمل التعويض جبر الأضرار الشخصية التي تصيب الأفراد, والأضرار البيئية, التي تلحق بالبيئة نفسها. فهذه الأضرار تدخل في نطاق الأضرار الشخصية, أو الموضوعية للبيئة. فارتفاع درجة حرارة المحيطات يترتب عليه موت الشعاب المرجانية, ومن ثم يحق لجمعيات حماية البيئة، المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار[٣].

ويؤثر تغير المناخ على التوازن البيئي المحلي, وكذلك النباتات والحيوانات, وقد يؤدي هذا إلى تدخلات حكومية بهدف إعادة البيئة إلى حالتها السابقة، أو للحد من هذا الضرر, أو للتعويض عن الضرر الواقع[٤].

خامسا: إشكاليات التعويض التقليدي في مجال تغير المناخ:

يستهدف التعاون الدولي تخفيض أو الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري, وبالنسبة للتعويضات, لم تقدم الدول تعويضا مناسبا عن الأضرار الناتجة عن الفعل غير المشروع دوليا لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري المرتفعة[٥].

وجدير بالذكر ان البلدان النامية, الأكثر عرضة لأضرار تغير المناخ وآثاره السلبية, قد طلبت إدراج موضوع الخسائر والأضرار في المفاوضات المتعلقة باتفاقية باريس ، بهدف إنشاء آلية للتعويض عن الأضرار الناشئة عن ظواهر الطقس القاسية[٦].

وقد يكون التعويض عن الأضرار لفرد, أو مجموعة من الأفراد غير كاف لجبر الأضرار, بينما يعد التدبير الوقائي أكثر فعالية للوقاية من هذه الأضرار[٧].

---

(1) Gerhard Wagner and Arvid Arntz, previous reference, P. 31.

(٢) محمد محمد عبد اللطيف, المرجع السابق, ص ٢٠٤.

(٣) محمد محمد عبد اللطيف, المرجع السابق, ص ٢٠١.

(4) Gerhard Wagner and Arvid Arntz, previous reference, P. 2.

(٥) رحموني محمد, القضايا الرئيسية لتصميم نظام قانوني دولي فعال لحماية المناخ, مجلة الدراسات الحقوقية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الجيلالي اليابس, الجزائر, المجلد ٧, العدد ٢, ٢٠٢٠, ص ٣١٧.

(٦) رحموني محمد, الجوانب القانونية الدولية لحماية المناخ في اتفاقية باريس, مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الجيلالي اليابس, المجلد ٣, العدد٢, ٢٠١٨, ص ٢٣٤.

(7) Kai P Purnhagen and Johannes Saurer, previous reference, p. 17.

كما انه إذا كان مصدر الانبعاثات شركة متعددة الجنسيات, تخضع لولايات قضائية مختلفة ومتعددة, فإن اللجوء إلى المحاكم الوطنية للحصول على تعويض للأضرار الناشئة عن تغير المناخ يبدو أمرا صعبا ، حيث إنه لا يوجد تنظيم قانوني للسلوك البيئي لهذه الشركات [١].

علاوة علي ماتقدم, ان التعويض النقدي قد لا يكون ملائما في بعض الأحوال, لاسيما إذا كان الضرر متعلقا بالدولة أو أحد أقاليمها, , أو كان متعلقا بمجموعة كبيرة من السكان نزحوا بسبب تفاقم الضرر.

أما بالنسبة للتعويض العيني فقد يكون غير ملائم أيضا في بعض الأحوال, فمثلا ذوبان الجليد, أو جفاف البحار, أو انهيار جبل, هذه الأضرار الجسيمة لا يمكن علاجها بالوسائل التقليدية للتعويض, فهي غير ممكنة الإصلاح.

وفي هذه الحالات يبرز دور المسئولية الوقائية التي تفرض على الدولة اتخاذ التدابير الوقائية التي تحول دون وقوع أضرار تغير المناخ[٢].

المبحث الثاني

جبر الأضرار المناخية من خلال الصناديق الخاصة

يعتبر تمويل تدابير مكافحة تغير المناخ والتعويض عن أضراره ذات اهمية كبري على المستوى الدولي, أو المستوى المحلي. ونبين ذلك بالتفصيل على النحو الآتي:

أولا: تمويل تدابير تغير المناخ والتعويض عن أضراره على المستوى الدولي:

ألزمت المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ, المبرمة في عام ١٩٩٢, في الفقرة الرابعة منها, البلدان المتقدمة مساعدة البلدان النامية, , في تغطية تكاليف التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ. وهذا ما اكدته اتفاقية باريس حيث أقرت مبدأ المسئولية المشتركة بين الدول, في المادة التاسعة منها. ووفقا لهذا لمبدأ, يتعين على الدول المتقدمة أن تكون في مقدمة الدول في مكافحة تغير المناخ, والآثار الضارة المترتبة عليه[٣].

ووفقا للاتفاقية الاطارية يعتبر تمويل تدابير تغير المناخ نوع من التمويل المحلي, أو الوطني, أو الدولي, من خلال موارد مالية من مصادر مختلفة, سواء مصادر عامة, أو خاصة, أو مشتركة ، يستخدم لتنفيذ تدابير التخفيف أو التكيف مع التغيرات المناخية.

---

(1) Pankhuri Gupta and Akshat Jha, previous reference, P. 44.

(٢) محمد محمد عبد اللطيف, المرجع السابق, ص ١٩٩, ٢٠٠.

(٣) زكية بلهول, العدالة المناخية, المرجع السابق, ص ٣٦٧.

وتجدر الاشارة الي أن تمويل تغير المناخ يشمل الوقاية السابقة من أضرار تغير المناخ , كما يشمل التمويل اللاحق لتعويض الأضرار, وهي غالبا ما تكون تعويضات باهظة(١).

وقد أطلق بنك الاستثمار الأوروبي ثلاث مبادرات في مجال تغير المناخ, وهي نظام تمويل تغير المناخ, ونظام المساعدة التقنية بشأن تغير المناخ, وصندوق الكربون الذي يتيح تبادل أرصدة الكربون, كما يقوم البنك بمنح تمويل لدعم الطاقة المتجددة للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

وتعهد البنك في إطار اتفاقية باريس, بزيادة تمويله حتى يصل إلى ٣٥٪ من نشاطه في عام ٢٠٢٠, ويعد البنك أول مؤسسة تصدر القروض الخضراء في عام ٢٠٠٧(٢).

وتتلقى الدول النامية منذ عام ١٩٩٢ المساعدات المالية لمكافحة ظاهرة تغير المناخ والتكيف معه, والتي بلغت مليارات الدولارات, والتي قد تكون مساعدات مباشرة أو قروض تمنح للمؤسسات الوطنية, وإلى الصناديق الخاصة بالمناخ .

وقد تم إنشاء الصندوق الأخضر الخاص بتمويل المناخ, والذي يهدف لتمويل البلدان المعرضة لاضرار تغير المناخ بمليارات الدولارات, لمكافحة هذه الاضرار, واتخاذ التدابير اللازمة للتكيف معها (٣).

وفي نفس الصدد يتعاون مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث "UNISDR", مع الحكومات وأصحاب المصلحة, للحد من الأضرار والخسائر الناجمة عن تغير المناخ محليا او دوليا(٤).

وقد حاولت العديد من الدول في ٦ من أكتوبر ٢٠١٨ مساعدة الدول النامية لمواجهة أضرار تغير المناخ, حيث قدمت ١٠ دول صناعية, اجتمعت في واشنطن في مقر البنك الدولي في ٢٦ من سبتمبر ٢٠١٨, تعهدات بقيمة ٦,١ مليار دولار أمريكي, وذلك لصندوقين جديدين للاستثمار في الأنشطة المناخية. يهدفان إلى زيادة كفاءة استخدام الطاقة, والتوسع في التكنولوجيا منخفضة الكربون, والتوسع في نطاق الاستثمار في الطاقة المتجددة, بناء قدرات تتميز بإمكانية التعامل بمرونة مع ظاهرة تغير المناخ في الدول المعرضة لها(٥).

---

(١) محمد محمد عبد اللطيف, المرجع السابق, ص ٢٠٥, ٢٠٦.

(2) A. Fayolle, La Banque europeenne d'investissements, acteur majeur de developpement, Rev. UN, 2019, p. 414.

مشار إليه في: محمد محمد عبد اللطيف, المرجع السابق, ص ٢٠٧.

(٣) مختار مروفل, المرجع السابق, ص ٢١٩.

(٤) سارة بن زايد, المرجع السابق, ص ٤٩.

(٥) سارة بن زايد, المرجع السابق, ص ٤٩.

ثانيا: تعويض أضرار تغير المناخ من الصناديق الخاصة على المستوى الوطني:

يتعين لبيان فكرة التعويض من خلال الصناديق الخاصة على المستوى الوطني, عرض الأمور الآتية:

١- مضمون فكرة التعويض من الصناديق الخاصة والهدف منها:

لما كانت قواعد المسئولية المدنية لتعويض أضرار تغير المناخ, تتسم بعدم الفعالية بسبب بعض الصعوبات التي تواجهها ، فانه يتعين إنشاء صندوق خاص يكون تمويله مشتركا بين المصادر العامة والمصادر الخاصة لتعويض الأضرار الناتجة عن تغير المناخ. ومن ثم فالهدف من صناديق التعويضات تلافي الصعوبات الموجودة في نظام المسئولية المدنية, حيث يصعب فيها نسبة الضرر إلى أنشطة جهة محددة. وهذا يمثل مشكلة في مجال تغير المناخ, حيث يتطلب السرعة في مواجهة الاضرار الناتجة عنه ، وإلا سيؤدي الي نتائج وخيمة [١].

وتعتبر صناديق التعويضات الية تكميلية, أو احتياطية لكل من نظامي المسئولية المدنية, والتأمين. كما أنها تعمل على توزيع المخاطر الصناعية على مجموع القائمين بممارسة الأنشطة التي تكون سببا لهذه المخاطر[٢]. حيث تهدف الي التضامن لمواجهة الآثار والأضرار الصحية الناشئة عن التغيرات المناخية. ويستلزم ذلك بذل المزيد من الجهود, وتوفير التمويل الضخم للحد من اضرار تغير المناخ أو التكيف مع آثاره[٣].

٢- مصادر تمويل صناديق تعويضات أضرار تغير المناخ:

قد يتم إنشاء صندوق للضمان, يهدف إلى تعويض المضرورين من تغير المناخ, على أساس التضامن الوطني, تديره الدولة, ويمول من الدولة, والشركات الخاصة, مصدر انبعاثات غازات الاحتباس الحراري, ويمكن أن يكون على المستوى الدولي على غرار الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناشئة عن التلوث النفطي[٤].

وفي هذا الصدد يجب تحديد مصادر تمويل الصناديق الخاصة بتعويض أضرار تغير المناخ بعناية خاصة, وتوزيع عبء هذا التمويل, حتى لا يؤثر سلبا على القدرة التنافسية للمشروعات الخاصة [٥].

وتتمثل مصادر تمويل صندوق التعويض عن تغير المناخ في المصادر العامة, كالمقدمة من

---

(١) محسن عبد الحميد البيه, المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية, المرجع السابق, ص ١١٩, ١٢٠.

(٢) ياسر محمد فاروق المنياوي, المرجع السابق, ص ٤٣٣.

(٣) مختار مروفل, المرجع السابق, ص ٢٢٢.

(٤) محمد محمد عبد اللطيف, المرجع السابق, ص ٢٠٨.

(٥) محسن عبد الحميد البيه, المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية, المرجع السابق, ص ١٢١.

منظمات مختلفة, ومن الحكومة, وهيئات المساعدة, وبنوك التنمية, أو المصادر الخاصة, من متعهدي المشروعات, والمنظمات غير الحكومية, والجمعيات الخيرية, والشركات الخاصة. أو التمويل المشترك من الأموال العامة والخاصة معا, لتغطية تكاليف التخفيف أو التكيف مع أضرار تغير المناخ الضخمة .

وفي مصر وضعت الحكومة خطة من أجل قيام بعض البنوك بطرح السندات الخضراء, وطبقا للبيانات الواردة من وزارة المالية في ٢٧ من سبتمبر ٢٠٢٠, تبين أن مصر لديها محفظة من المشروعات الخضراء بقيمة ١,٩ مليار دولار, منها ١٦٪ للطاقة المتجددة, و ٢٦٪ للإدارة المستدامة للمياه والصرف الصحي, و١٩٪ للنقل النظيف, و ٣٩٪ للحد من التلوث(١).

وتعهد إدارة صناديق التعويضات إلى الدولة غالبا , وذلك نظرا لخطورة الكوارث البيئية وتغير المناخ, حيث يصعب على الصناديق الخاصة تحمل هذه الأضرار التي قد يتعدى التعويض عنها المليارات من الجنيهات(٢).

٣- تقييم فكرة تعويض الأضرار المناخية من الصناديق الخاصة:

ان فكرة التعويض من خلال الصناديق الخاصة لها بعض المميزات, والعيوب التي لابد من معالجتها, ونبين ذلك بالتفصيل على النحو الآتي:

أ- مميزات تعويض الأضرار المناخية من الصناديق الخاصة:

تهدف صناديق التعويض إلى تعويض المضرورين تعويضا كاملا, دون أن يتحمل أي جزء من الأضرار. كما تجنب المضرورين عيب بطء التقاضي, حيث أن وجود الصندوق يعفى المضرور من إثبات يسار المسئول عن تغير المناخ (٣).

كما التعويض من خلال صندوق الضمان لا يفرق بين الأشخاص المسئولة عن تغير المناخ, سواء كانوا أشخاصا عامة, أو أشخاصا خاصة. كذلك يستطيع هذا النظام مواجهة العوائق المتعلقة بإثبات الخطأ, وعلاقة السببية(٤).

علاوة علي ما تقدم يتناسب هذا النظام اذا كان تغيرالمناخ بسبب نشاط إحدى المنشآت الصغيرة, أو المتوسطة, التي تعجز عن تغطية تكاليف أضرار تغير المناخ الضخمة.

---

(١) محمد محمد عبد اللطيف, المرجع السابق, ص ٢٠٩.

(٢) سعيد السيد قنديل, آليات تعويض الأضرار البيئية, دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, ٢٠٠٤, ص ١١٠.

(٣) سعيد السيد قنديل, المرجع السابق, ص ١٠٧.

(٤) محمد محمد عبد اللطيف, المرجع السابق, ص ٢٠٨.

بالإضافة إلى أنه وفقا لهذا الصندوق يشترك في تحمل المسئولية الجماعة بأكملها ؛ حيث يتوزع التعويض على مجموعة من الأشخاص أو الجهات, ولا يقتصر تحمل مسئوليته على شخص الملوث فقط(١).

وفي نفس الصدد يعمل علي زيادة معدلات الوقاية التي يتعين مراعاتها من جانب المنشآت مصدر الانبعاثات, من خلال ربط مساهمات كل منشأة في تمويل الصندوق وفقا لهذه المعايير(٢).

ويسمح صندوق التعويضات بحصول المضرور على التعويض حتي لو توافر سبب من اسباب الإعفاء من المسئولية ، وايضا اذا كانت المنشأة المسئولة مؤمنا عليها, وتجاوزت الأضرار المناخية قيمة المبلغ المحدد في عقد التأمين, فان المضرور يستكمل التعويض من الصندوق فيما يجاوز الحد الأقصى لمبلغ التأمين(٣).

ولا يحول حصول المضرور على التعويض من خلال الصندوق, من إمكانية رجوع الصندوق على المسئول الذي يعد أحد المساهمين في تمويل الصندوق(٤).

ب- عيوب تعويض الأضرار المناخية من الصناديق الخاصة:

يشوب فكرة إنشاء صندوق خاص للتعويض عن الأضرار المناخية بعض العيوب ؛ حيث أن تقرير المسئولية التقصيرية عن تغير المناخ لا يقتصر على تعويض المضرورين, وإنما يشمل ايضا ردع المتسبب عن الانبعاثات المسببة لتغير المناخ, وهذا لا يتحقق عن طريق الصندوق.

وفي نفس الصدد أن صندوق التعويض قد لا يكون كافيا في حالة ارتفاع عدد الدعاوى والمطالبات بالتعويض عن الأضرار الجسيمة التي يسببها تغير المناخ. كما ان مشاركة مصدر الانبعاثات في تمويل الصندوق يمثل تكلفة بسيطة بالمقارنة بالمكاسب العالية من وراء نشاطهم(٥).

كما يرى البعض(٦) أن إنشاء صناديق للتعويض في مجال أضرار التغيرات المناخية يحتاج سن تشريعات وطنية, أو إبرام اتفاقيات دولية, وهو ما يصعب تحقيقه في مجال تغير المناخ, نظرا لوجود مصالح سياسية واقتصادية متعارضة, وتعقيد الشروط التي تخص مستوى التعويض بموجب الطرق الإدارية, حيث يسعى المضرور إلى تغطية وجبر كامل الضرر ، بالاضافة الي عدم الدقة في اتخاذ القرارات بشأن تعويض الحالات الفردية, مما قد يؤدي إلى إهدار مبالغ الصندوق.

---

(١) نبيلة إسماعيل رسلان, المرجع السابق, ص ١٢٩.

(٢) سعيد السيد قنديل, المرجع السابق, ص ١١٠.

(٣) ياسر محمد فاروق المنياوي, المرجع السابق, ص ٤٣٤.

(٤) سعيد السيد قنديل, المرجع السابق, ص ١٠٩.

(5) Logan Stack, previous reference, p. 18.

(٦) محمد عادل عسكر, المرجع السابق, ص ٩٨٧.

كما ان وجود الصناديق الخاصة يخشى معها تدني الشعور بالمسئولية من جانب القائمين على إدارة المنشآت الصناعية, مصدر الانبعاثات المسببة لتغير المناخ(١).

٤- تطبيقات لتعويض الأضرار المناخية من الصناديق الخاصة:

تم الاخذ بآلية التعويض من خلال الصناديق الخاصة في مجال الإضرار بالبيئة في كثير من الدول الأجنبية, وأيضا على المستوى الدولي, مثل إنشاء صندوق لتعويض الأضرار الناشئة عن اتحاد الكربون والهيدروجين, وذلك بموجب الاتفاقية الدولية الصادرة في ١٨ من ديسمبر ١٩٧١, والتي تلت اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٩.وأيضا الصندوق الخاص بتعويض الاضرار التي تلحق بالبيئة, وذلك في مشروع قرار المجموعة الأوروبية الخاص بالمسئولية المدنية المتعلقة بالأضرار الناتجة عن المخلفات(٢).

وهذا ما أخذ به القانون الياباني, بشأن تعويض الأضرار الجسدية الناشئة عن التلوث.وأيضا القانون الهولندي بشأن تلوث الهواء ، حيث تبنى فكرة التعويض من صناديق التعويضات مقابل ضريبة تحصل من الملوثين المحتملين, وتختلف قيمتها وفقا لطبيعة وقيمة النشاط مصدر التلوث(٣).

وفي مصر, تم إنشاء صندوق حماية البيئة, بموجب المادة ١٤ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤, والذي تم تعديل بعض أحكامه بموجب القانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥(٤) ويهدف هذا الصندوق إلى تمويل ودعم جهود الدولة في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال تمويل المشروعات الرائدة والتجريبية، وإعداد الدراسات اللازمة للبرامج البيئية، ومراجعة دراسات تقويم الأثر البيئي، والمشاركة في تمويل مشروعات حماية البيئة ومكافحة التلوث، طبقاً للأولويات البيئية التي يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق"(٥).

"وتتكون موارد صندوق حماية البيئة مما يأتي:

١- المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق.

---

(١) أحمد محمود سعد, المرجع السابق, ص ٣٣٩.

(٢) نبيلة إسماعيل رسلان, المرجع السابق, ص ١٣٠.

(3) V. THIEM, Fonds d'indemnisation des dommages causes a l'environnement, in indemnisation des dommages dus a la pollution, pres., p. 152. P. DUPPY et H. SMETS, La reparation des dommages dus a la pollution transfrontiere, in indemnisation des dommages dus a la pollution, pres., p. 201.

مشار إليه في: سعيد السيد قنديل, المرجع السابق, ص ١٠٦.

(٤) الجريدة الرسمية, العدد ٤٢ مكرر (أ) في ١٩ أكتوبر سنة ٢٠١٥.

(٥) المادة الأولى من القانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

٢- الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز بما يتفق مع أغراض الصندوق.

٣- عائد المشروعات الرائدة والتجريبية ومقابل إعداد الدراسات والاستشارات التي يمولها الصندوق في مجال حماية البيئة.

٤- موارد الصندوق المنصوص عليها في قانون المحميات الطبيعية المشار إليه.

٥- مقابل منح التصاريح بحق الانتفاع أو ممارسة الأنشطة في نطاق المحميات الطبيعية.

٦- حصيلة رسوم الترخيص بالاشتغال بالأعمال البيئية وشهادات اعتماد الخبراء وبيوت الخبرة المنصوص عليها بالمادة (١٣مكرراً) من هذا القانون.

٧- مقابل المصاريف الإدارية اللازمة لمراجعة دراسات تقويم الأثر البيئي والمعاينات والقياسات بما لا يجاوز مائة ألف جنيه مصري عن كل دراسة أو معاينة أو قياس، ويصدر بتحديد فئاتها قرار من وزير البيئة بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز.

٨- حصيلة رسوم الموافقات والتصاريح البيئية التي يصدرها جهاز شئون البيئة بما في ذلك الموافقات الخاصة بتداول أو استخدام الفحم بما لا يجاوز ١٪ من قيمة سعر طن الفحم المستخدم، ويصدر بتحديد فئات هذا الرسم قرار من وزير البيئة بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز.

٩- الغرامات التي يحكم بها، والتعويضات التي يتفق عليها أو يحكم بها عن الأضرار التي تصيب البيئة، وتودع في الصندوق على سبيل الأمانة والمبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة.

١٠- عائد استثمار موارد الصندوق طبقاً لما يقرره مجلس إدارته.

ويكون للصندوق موازنة خاصة، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، ويرحل الفائض من سنة إلى أخرى.

وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة في مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات"[١].

وقد نصت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء[٢] رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ على أن: "تخصص موارد الصندوق للصرف منها في تحقيق أغراضه, وعلى الأخص:

---

(١) المادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

(٢) بشأن تعديل اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥. والمنشور في الجريدة الرسمية, العدد ١٦ مكرر (أ) في ١٩ أبريل سنة ٢٠١٥.

١- مواجهة الكوارث البيئية.
٢- المشروعات التجريبية والرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث وتحقيق التنمية المستدامة.
٣- نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة والتي ثبت تطبيقها بنجاح.
٤- تمويل تصنيع نماذج المعدات والأجهزة والمحطات التي تعالج ملوثات البيئة.
٥- إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي.
٦- إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية بهدف المحافظة على الثروات والموارد الطبيعية.
٧- مواجهة التلوث غير معلوم المصدر.
٨- تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية, ومراجعة دراسات تقويم الأثر البيئي ووضع المعدلات والمعايير الاسترشادية للأحمال النوعية للملوثات المطلوب الالتزام بها للمحافظة على البيئة.
٩- المشاركة في تمويل مشروعات حماية البيئة التي تقوم بها أجهزة الإدارة المحلية والجمعيات الأهلية, ويتوافر لها جزء من التمويل من خلال المشاركة الشعبية.
١٠- مشروعات مكافحة التلوث.
١١- صرف المكافآت عن الانجازات المتميزة عن الجهود التي تبذل في مجال حماية البيئة.
١٢- دعم البنية الأساسية للجهاز, وتطوير أنشطته.
١٣- الأغراض الأخرى التي تهدف إلى حماية أو تنمية البيئة والتي يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق".

ونخلص مما سبق أن إنشاء صندوق حماية البيئة كان بهدف تمويل المشروعات التي تهدف إلى حماية البيئة ومكافحة التلوث, ولم يذكر صراحة تعويض المضرورين, ولكن يفهم ذلك ضمنا من خلال بعض البنود, أهمها مواجهة الكوارث البيئية, ومواجهة التلوث غير معلوم المصدر.

وقد اتفقت الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة للمناخ (cop27)، والذي انعقد في شرم الشيخ في ١٤ من فبراير ٢٠٢٢, وعددها ما يقرب من ٢٠٠ دولة, على إنشاء صندوق "للخسائر والأضرار" لدعم الدول النامية الفقيرة المتضررة من تغير المناخ(١).

كما أوصت بضرورة زيادة التمويل المقرر للمناخ وتسهيل الحصول عليه من أجل تعويض الأضرارالناتجة عنه, وضرورة إعطاء الأولوية للحصول على التمويل للأشخاص, أو البلدان النامية , الأكثر تأثرا بأضرار تغير المناخ, على أن يتم تنظيمه وتحديد مصادر تمويله وإدارته خلال السنة التالية لانعقاد المؤتمر(٢).

(1) The UN' s Climate change conference COP27: Topics on the agenda (2022 November 14) retrieved 16 January 2023 from http://phys.org/news/2022-11-climate-conference-cop27-topics-agenda.html visited date: 1/2/2023.
(2) IFRC Policy Brief, Increasing urgency and action at COP27, International Federation Of Red Cross and Red Crescent Societies, Geneva, 2022, p. 3.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع خصوصية المسئولية المدنية عن أضرار التغيرات المناخية, وذلك في فصلين ، تناولنا في أولهما ، أحكام المسئولية الموضوعية عن أضرار تغير المناخ ، وبينا خصوصية قواعد المسئولية المدنية في هذا الشأن ، ثم تناولنا في الفصل الثاني ، طرق جبر التعويض عن أضار تغير المناخ ، سولء وفقاً للقواعد القانونية التقليدية أو بطريق قواعد غير تقليدية في هذا الخصوص ، وتوصلت الدراسة إلى عدة النتائج والتوصيات, والتي نعرضها على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

١- تمثل ظاهرة تغير المناخ تهديدا خطيرا لحقوق الإنسان وللبشرية جمعاء.

٢- تهدف الاتفاقيات الدولية المنظمة لتغير المناخ الي مكافحة هذه الظاهرة , ولم تنظم بصورة صريحة مسألة التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها هذه الظاهرة.

٣- قد تتقرر المسئولية المدنية عن أضرار التغيرات المناخية علي أساس المسئولية الشخصية القائمة على الخطأ, ونظرا للصعوبات التي تتعلق بهذه المسئولية من حيث صعوبة نسبة الخطأ الي شخص معين أوجهة معينة ، ومساهمة عوامل عديدة في احداث تغير المناخ, وصعوبة اثبات علاقة السببية ، يتعين الرجوع إلى أحكام المسئولية الموضوعية القائمة على وجود الضرر دون الحاجة لإثبات الخطأ، وذلك ضمانا لحقوق المضرورين وتسهيل حصولهم علي التعويض.

٥- ان القواعد التقليدية للمسئولية المدنية لا تتناسب مع مجال تغير المناخ ، وبالتالي يصطدم المضرور من تغير المناخ بتحديات صعبة في سبيل إعمال أركان المسئولية التقصيرية

٦- لا تقتصر دعاوى المسئولية عن تغير المناخ على تعويض الأضرار التي وقعت بالفعل, وإنما تمتد لتشمل الاضرار المستقبلية ، حيث ان لها دورا وقائيا.

٧- يعد التعويض الهدف الرئيسي لتقرير المسئولية المدنية عن أضرار تغير المناخ, سواء كان أساس تلك المسئولية يتمثل في المسئولية الشخصية, , أو المسئولية الموضوعية.

٩- يتم التعويض بإحدى آليتين: إما وفقا للقواعد التقليدية للمسئولية المدنية ، واما من خلال صناديق خاصة نشأت خصيصا لهذا الغرض, ويكون تمويلها مشتركا من مصادر عامة, ومصادر خاصة.

ثانيا: التوصيات:

بعد أن خلصنا إلى ما تقدم من نتائج, اقترح بعض التوصيات الآتية:

١- ضرورة تفعيل المسئولية الموضوعية لمواجهة أضرار التغيرات البيئية في ظل صعوبة إثبات خطأ المسئول عن احداث هذا الضرر .

٢- وضع تنظيم قانوني خاص بشأن التأمين من المسئولية المدنية عن أضرار تغير المناخ .

٣- إنشاء وتفعيل صناديق خاصة لمواجهة أضرار تغير المناخ .

قائمة المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية:

أ- المراجع المتخصصة:

١- أحمد محمود سعد, استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي, دار النهضة العربية, الطبعة الأولى, ١٩٩٤.

٢- سعيد السيد قنديل, آليات تعويض الأضرار البيئية, دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, ٢٠٠٤.

٣- عطا سعد محمد حواس, شروط المسئولية عن أضرار التلوث, (نشاط الجار الملوث للبيئة – ضرر التلوث البيئي – رابطة السببية بين ضرر التلوث ونشاط الجار), دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٢.

٤- كمال طلبة المتولي سلامة, التغيرات المناخية وآثارها المستقبلية على الاقتصاد العربي والعالمي, مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, ٢٠١٩.

٥- مجدي مدحت النهري, مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي, مكتبة الجلاء الجديدة, المنصورة, ٢٠٠٢.

٦- محسن عبد الحميد البيه, المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية, بدون ناشر, ٢٠٠٢.

٧- محسن عبد الحميد البيه, حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية, مكتبة الجلاء الجديدة, المنصورة, ١٩٩٣.

٨- محمد عادل عسكر, القانون الدولي البيئي, (تغيير المناخ – التحديات والمواجهة), دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٣.

٩- محمد محمد عبد اللطيف, دعاوى المناخ, دار النهضة العربية, ٢٠٢١.

١٠- نبيلة إسماعيل رسلان, المسئولية المدنية عن الإضرار بالبيئة, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠٠٧.

١١- ياسر محمد فاروق المنياوي, المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠٠٨.

ب- رسائل الماجستير والدكتوراه:

١- جمال عبد الستار عليش, مسئولية الدولة عن الأضرار البيئية, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة بني سويف, ٢٠١٧.

٢- عدنان مفتاح عمر الكيش, التدخل الدولي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري والتغير المناخي, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة عين شمس, ٢٠١٣.

ج- الوثائق والاتفاقيات الدولية:

١- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.

٢- اتفاق باريس بشأن تغير المناخ لعام ٢٠١٥.

٣- الأجندة الوطنية نحو مواجهة التغيرات المناخية والحد من تأثيرها, أول أجندة وطنية لمواجهة آثار تغير المناخ يصدرها المجتمع المدني في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا, القاهرة ٢٠٢٢.

٤- الإستراتيجية الوطنية لتغير المناخ في مصر ٢٠٥٠ الصادرة عن وزارة البيئة.
٥- بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ, في عام ١٩٩٧.
٦- مسودة خطة العمل بشأن تغير المناخ والصحة في الدول الجزرية الصغيرة النامية والصادرة عن منظمة الصحة العالمية في إبريل ٢٠١٩, جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون ج ١٦/٧٢.
٧- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان, أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ, الأمم المتحدة, صحيفة الوقائع رقم ٣٨, ٢٠٢٢.

ثانيا: مراجع باللغة الإنجليزية:

1- Ben Batros, Climate liability suits as a forward-looking strategy for change, September 2020. Electronic copy available at: https://ssrn.com/abstract=3702096. Visited date: 2/1/2023.
2- Daniel Bodansky, International human rights and climate change, Georgia journal of international and comparative law, Volume 38, number 3, 2010.
3- Feroze Duncan Gadekar Brailford, Foreseeable sea-level rise and climate change causation: A discussion of tort law's role in providing relief and attributing liability for climate change-induced harms, Faculty of law, Victoria university of Wellington, 2021.
4- Gerhard Wagner and Arvid Arntz, liability for climate damage under the German law of torts, no date. Electronic copy available at: https://ssrn.com/abstract=3792048 date of visit: 15/1/2023.
5- Hossam Eldin Mahmoud Hassan, The law of tort, Faculty of law, Mansoura University, No publisher, No date.
6- IFRC Policy Brief, Increasing urgency and action at COP27, International Federation Of Red Cross and Red Crescent Societies, Geneva, 2022.
7- Jacob Wise, Notes and comment: Climate change loss and damage litigation: infeasible or a useful shadow?, 38 wis. Intl' L. J. 687, summer 2021.
8- James M. Underwood, Road to nowhere or jurisprudential U-Tern? The intersection of punitive damage class actions and the due process clause, 66 Wash. And Lee Law Review 763, 2009.
9- Kai P Purnhagen and Johannes Saurer, Climate change litigation, liability of EU member States under EU law, Wageningen law series, 2020.

10- Logan Stack, Warm climate, slow change: climate tort claims in Canada and the potential for legislative intervention, 55 U.B.C.L. Rev. 251, January 2022.
11- Pankhuri Gupta and Akshat Jha, Climate change, emissions liability, and multinational corporations: Notes from Friends of the earth V. Royal Dutch Shell, NLUD Journal of legal studies, VOL. IV, 2022.
12- Rolf H. Weber and Andreas Hosli, Climate change liability, Increasing risks for directors? Perspectives from common and civil law jurisdictions, 22 Jan. 2020. Electronic copy available at: https://ssrn.com/abstract=3644379.
13- Rupert F. Stuart- Smith, Friederike E. L. Otto and Thom Wetzer, Liability for climate change impacts: The role of climate attribution science, Faculty of law, University Of Oxford, OX1 3UL, UK, UCALL conference on "Corporate responsibility and liability in relation to climate change", May 2022. Electronic copy available at: https://ssrn.com/abstract=4226257. Date of visit: 14/12/2022.
14- The UN' s Climate change conference COP27: Topics on the agenda (2022 November 14) retrieved 16 January 2023 from http://phys.org/news/2022-11-climate-conference-cop27-topics-agenda.html visited date: 1/2/2023.